وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص : قانون خاص معمق
تحت عنوان

التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة :
بن عمران خيرة

تحت إشراف الدكتور :
بن عديدة نبيل

اعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ زواتين خالد	جامعة مستغانم	.....رئيسا
الأستاذ بن عديدة نبيل	جامعة مستغانم	.....مشرفا
الأستاذ مشري عبد القادر	جامعة مستغانم	.....مناقشا

السنة الدراسية : 2018/2017

المقدمة:

تعتبر جريمة التهريب ظاهرة عالمية تمس بالحياة الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لمختلف المجتمعات مهما كان النظام الإقتصادي الذي تقوم عليه, سواء كان اقتصاد موجه أو اقتصاد حر, كما تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم لأن آثارها تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني و على الصحة العمومية.

حيث يتعلق الأمر بتهريب المخدرات إلى تهريب مقادير هامة من العملة الوطنية و العملة الأجنبية إلى تهريب الأسلحة.و يعرف التهريب تطور مستمر في الطرق و الوسائل المستعملة من طرف المهربين التي يصعب على رجال الجمارك اكتشافهـــــا, و للحد من هذا النوع من الجرائم فإن إدارة الجمارك تضطلع بعدة مهام أساسية و خاصة في المناطق الحدودية لتصدي مختلف أشكال التهريب. وذلك من خلال التطبيق الصارم للتشريع الجمركي, الذي يجب أن يساير تطور أعمال التهريب. هذا ما أدى إلى تعديل قانون الجمارك الجزائري القديم رقم 79-07 المؤرخ في 1979/06/21 بموجب قانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 الذي عدل بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 .

وكذلك بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب و الذي يعتبر قانون خاص قائم بذاته خارج عن قانون الجمارك, و يلاحظ على هذا الأمر أن التشريع الجزائري الوحيد مقارنة بالتشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي, التشريع المصري، التشريع التونسي، الذي جرّم التهريب في قانون

خاص خارج عن قانون الجمارك، و الذي زاد المنازعات الجمركية خصوصية، في فصل قمع أعمال التهريب عن قانون الجمارك.

و إضافة وصف الجناية لأعمال التهريب بعدما كان في ظل قانون الجمارك تنقسم بين وصف المخالفات و الجنح فأصبحت أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي تنقسم إلى جنح و جنايات, وهذا ما لا نجده في ظل القوانين الجمركية المقارنة.

و أخيرا قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19فبراير 2017 المعدل و المتمم لقانون رقم 79-07 المؤرخ في 27 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

القمع المفرط و خاصة بالنسبة للغرامات المالية التي أصبحت تصل إلى 10مرات قيمة البضاعة المصادرة بعدما كانت تتراوح في ظل قانون الجمارك بين مرتين (02) إلى أربع مرات, وهذا ما لا نجده في التشريعات الجمركية المقارنة أيضا.

لذا ارتأينا دراسة جريمة التهريب في ظل التشريع الجمركي و اعتمادا على الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب, و محاولة إبراز الايجابيات و السلبيات التي جاء بها هذا الأمر مقارنة مع قانون الجمارك و ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

*فيما تكمن جريمة التهريب الجمركي ؟ وما أحدثه التعديل في ظل الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب؟

*و ما هي الوسائل المستحدثة لقمع هذه الجريمة ؟

الفصل الأول: أحكام جريمة التهريب الجمركي

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي

يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر للبضاعة التزامان وهما المرور على مكتب جمركي ، والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك .

ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين المذكورين مخالفة جمركية توصف تهريبا إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الأول وتوصف استيرادا أو تصديرا بدون تصريح إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الثاني.

وتجدر الإشارة إلى أنه اثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 تخلى المشرع عن مصطلح الاستيراد والتصدير بدون تصريح واستبدله بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة.

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف جريمة التهريب وتحديد أركانها بالاضافة الى صورها.

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي

تعرف المادة 324 من قانون الجمارك في صياغتها الجديدة المقصود بالتهريب كالآتي :

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية .

-خرق أحكام المواد 25-51-60-62-64-221-222-223-225-225 مكرر و226 من قانون الجمارك.

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

ويستخلص من هذا التعريف أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية ، وهذه الصورة المثلى للتهريب .

كما يفهم من خلال هذا التعريف أن التهريب يقوم على عنصرين أساسين وهما البضاعة والاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية .

المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي

إن الأصل في القانون أن الجرائم عموما تشترك من حيث قيامها في ضرورة توافر الأركان الثلاثة:

الركن الشرعي, و الركن المادي, و الركن المعنوي و نظرا لخصوصية التشريع الجمركي نتساءل هل التشريع الجمركي قد تقيد بالقاعدة العامة المذكورة آنفا،أم أن الجريمة الجمركية بصفة عامة و جريمة التهريب بصفة خاصة تتميز في قيامها عن الجرائم الأخرى في القانون العام؟

وسنجيب عن هذا التساؤل من خلال دراسة المطالب الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن المبدأ العام في القانون أنه "لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قانون" فسلطة القاضي محددة ولا يمكنه الخروج عن القانون في تجريم فعل أو الحكم بعفوية ما لم ينص عليها القانون.

فقانون الجمارك لا يختلف في مجال التجريم و العقاب عن القانون العام، فينبغي لقيام الجريمة الجمركية توافر الركن القانوني و يتحقق ذلك بتوفر شرطين أساسين عن وقوع الفعل

و هما:

– الشرط الأول: وجود نص قانوني يوجب فعلا أو يمنع وقوع الفعل الخارق لنص القانون.

– الشرط الثاني: وجود نص قانوني يحدد العقوبة.

لقد أقر المشرع الجزائري هذان الشرطان في قانون الجمارك على غرار التشريعات العالمية بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي، إذ لا يمكن معاقبة شخص لارتكابه جريمة لم يتكفل القانون بتجريمها.

أما بالنسبة للشرط الأول فإن قانون الجمارك تضمن عدة أحكام تتضمن عمليات الاستيراد والتصدير، وتوجب إحضار كل البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها لمراقبة الجمركية، كما تضمن قانون الجمارك أحكام أخرى تتعلق بحركة بعض البضائع داخل الإقليم الجمركي وتعتبر مخالفة هذه الأحكام من قبيل جرائم التهريب الجمركي. هذا ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك التي حددت المقصود بالتهريب كالتالي:

– استراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

– خرق أحكام المواد 25– 51–60–62–64–221–222–223–225–225 مكررو 226ق.ج.

– تفريغ وشحن البضائع غشا.

– الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

– بالإضافة إلى الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23–08–2005 المتعلق بمكافحة التهريب حيث جرّمة المادة 11 منه حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

– أما بالنسبة للشرط الثاني، فإن قانون الجمارك قد كفل بتخصيص الجزاءاتو العقوبات المستحقة لجرائم التهريب بموجب المواد 326 – 327 – 328 ق.ج الملغاة بموجب المادة 42 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب وأقر هذه الجزاءات في المواد 10–11–12–13–14–15 من هذا الأمر.

الفرع الثاني: الركن المادي:

إن الركن المادي هو الركن الأساسي و الجوهري في الجريمة على ضوء التشريع الجمركي، وهو الركن الذي يظهرها إلى حيز الوجود فلولاه لما كانت هناك جريمة جمركية.

يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر تتمثل فيما يلي:

أ)النشاط المادي في الجريمة:

يتمثل أساسا في عدمالمرور بالبضاعة على مكتب جمركي، أو التعامل في بضاعة محظورة مهما كانت الطريقة التي أدخلت بها بالإضافة إلى خرق أحكام المواد 25–221–222–223–225–225 مكرر 226ق ج.

ب)محل السلوك المادي للجريمة:

يشترط قانون الجمارك لقيام جريمة التهريب أن يكون محلها على الخصوص بضاعة.

يكتسي تعريف مفهوم البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي، فتعريف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة وكل ما يتجر فيه، أي كل ما يباع ويشترى، أما في التشريع الجمركي تعرف المادة 5 البضاعة كالتالي‹‹كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ››[1]

و هو نفس التعريف الذي نصت عليه الفقرة ج من المادة 2 من الأمر رقم 05-06 في تعريفها للبضاعة محل التهريب.

و بهذا التعريف يكون المشرع قد كرس ما انتهى إليه القضاء الفرنسي بعد تردد لم يدم طويلا.

وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في الجزائر عندما عرفت البضائع على أنها "كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك " [2]

و تطبيقا لذلك قضي بأن المخدرات بضاعة و استقر القضاء على ذلك كما قضي بأن وسيلة النقل بضاعةو كذا المواشي و قضى بأن المجوهرات بضاعة و الذهب و النقود سواء كانت محلية أو عملة صعبة.

[1]- المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك الدكتور لأحسن بو سقيعة دار الحكمة ص41.

[2]- غ.ج.م ق.3 . قرار 09-05-1993 ملف 81 88 98 مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك ص05.

و لا يهم بعد ذلك كمية البضاعة قليلة كانت أو كثيرة إذ تصلح محلا للجريمة مهما كان مقدارها ضئيلا، متى كان لها كيان مادي يمكن إحساسه و لا يهم أيضا أن تكون قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقييمها.

ج) العنصر المكاني لجريمة التهريب الجمركي:

وجود البضاعة لوحدها لا يكفي لقيام جريمة التهريب إذ لابد من توفر عنصر أخر لإستكمال الركن المادي، و المتمثل في العنصر المكاني لجريمة التهريب و الذي له أهمية كبرى في الجرائم الجمركية، لأنه يحدد نطاق عمل مصالح الجمارك و خاصة أن العمل الجمركي لا ينحصر فقط في نقاط الحدود بل يغطي كافة التراب الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها.

النطاق الجمركي:

و قد تطرقت إليه المادة 29 من قانون الجمارك وهو منطقة خاصة متواجدة على طول الشريط الحدودي البري و البحري، و يرجع أصل النطاق إلى النظام الفرنسيمساحته محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة، تمتلك فيه إدارة الجمارك صلاحيات استثنائية يخولها لها القانون. وهذا لأجل مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها لأنها تحدث في ظرف زمني قصير؛ و يشمل:

1 / المنطقة البحرية:

تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية.

أ- **المياه الداخلية:** تقع بينخطالشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، تشمل المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة.

ب-المياه الإقليمية: وقد حددت ب12 ميلا ابتدءا من الشاطئ نحو عرض البحر.

ج- المنطقة المتاخمة: حددت ب21 ميلا ابتدءا من خط نهاية المياه الإقليمية

2/ المنطقة البرية:

التيتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط 30كلم منه و تقاس المسافات على خط مستقيم.

أجازت فقرة 29/2 تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلي 60 كلم وإلي 400كلم في ولايات تندوف , أدرار , تمنراست و إليزي.

وفي الأخير حسب المادة 30 قانون الجمارك فإن تحديد النطاق الجمركي قد أوكل إلى وزير المالية بدلا من مدير الجمارك الذي كان قبل تعديل قانون الجمارك.

الإقليم الجمركي:

عرفته المادة الأولى من فانون الجمارك بأنه يشمل الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم.

- الإقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمناطق المتاخمة.

المحاولة في جريمة التهريب الجمركي :

إن أية جريمة تمر بمراحل أساسية وهي : مرحلة التفكير ، مرحلة التحضير ، مرحلة البدء في التنفيذ وبعدها تمام التنفيذ وكأصل عام المرحلتان الأوليتان غير معاقب عليهما في

القانون العام ، غير أن الاستثناء يظهر في قانون الجمارك إذ أحالت المادة 318 مكرر بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات حيث أنه عند التمعن في أحكام القانون الجمارك يتضح أنه خرج عن القاعدة ودلك من خلال :

من الناحية العملية، من الصعب جدا على من حرر ضده أعوان الجمارك محضر حجز أو معاينة يثبت محاولة ارتكابه جريمة، أن يدفع بالعدول الاختياري.

من ناحية أخرى، أورد المشرع حالات اعتبرها تهريبا في المادة 324 مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية.[3]

نصت المادة 11 من الأمر رقم05-06 المتعلق بالتهريب انه يعد تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقلمهيئة خصيصا لغرض التهريب، وهو عمل لا يرقى إلى مستوى البدء في التنفيذ في نظر قانون العقوبات.

الفرعالثالث : الركن المعنوي:

القاعدة في القانون الجمركي مختلفة عنها في القانون العام ، فالمشرع يعتبر المخالفة الجمركية قد وقعت بمجرد بروزها إلى حيز الوجود سواء تعمد الفاعل تلك المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم التفافه أو عدم احتياطه ، و يعاقب على هذه الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية و لها في الحالتين نفس العقاب .

أولا : عدم لزوم القصد الجزائي في جريمة التهريب الجمركي .

ينص المشرع في قانون الجمارك في مادته 281 أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " بمعنى أن الجريمة تقوم لمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون

[3]- المنازعات الجمركية الدكتور لحسن بوصقيعة ص18.

حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها، فتعتبر جريمة التهريب جريمة مادية بحتة، إذ تقوم مسؤولية المخالف بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون.

ولقد اعتنق المشرع الفرنسي هذه الفكرة لكنه سرعان ما عدل عنها بمناسبة تعديل قانون الجمارك عام 1987 و بذلك انتقل التشريع الجمركي الفرنسي من فكرة عدم الاعتداد بالركن المعنوي إلى فكرة الاعتداد بالركن المعنوي لتأسيس الجرائم الجمركية.

غير أن المشروع الجزائري قد تأثر بالتشريع الفرنسي القديم غير أنه لم يساير التطور الذي عرفه التشريع الجمركي الفرنسي في هذا المجال[4]إذ أن المشرع الفرنسي قد خطى خطوة كبيرة إلى العودة إلى الأركان الثلاثة لقيام الجريمة المنصوص عليها في القانون العام .

ثانيا: الاستثناءات الواردة على عدم الأخذ بالنية:

– لقد أورد المشرع الجزائري هذه الاستثناءات سابقا في المادتين 309 بخصوص الشريك و المادة 311 بخصوص المستفيد من الغش من قانون الجمارك، فقبل الإصلاحات الحالية خاصة قبل تعديل قانون الجمارك 1998 كانت المادة 309 تحيل بالنسبة للشريك إلى أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات التي تشترطان لقيام الاشتراك توفر الركن المعنويأي العلم و الإرادة بمعنى أنه لا تكفي الأعمال الماديةو حدها لقيام الجريمة، فيتعين توافر لدى الشريك القصد الجنائي، فإذا لم تتوفر النية الإجرامية لديه فلا مجال لإدانته رغم عدم اشتراطتوافرها لدى الفاعل الأصلي .

أما بالنسبة للمستفيد من الغش اشترطت المادة 311 قبل التعديل توافر الركن المعنوي المتمثل قي سبق العلم، لقيام مسؤولية المستفيد من الغش. غير أن المشرع تراجع عن

[4]- المنازعات الجمركية الدكتور أحسن بوصقيعة ص20.

موقفه فألغى هاتين المادتين بموجب قانون 1998 و عرفت المادة 310 المستفيد من الغش الشخصي الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب و الذي يستفيد مباشرة من الغش. كما أنه يخضع لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين من حيث تحديد المسؤولية، و منه أصبح القانون الجمركي لا يشترط توافر سبق العلم لديه ، بينما بالنسبة للشريك في الجريمة الجمركية فتبقى مسؤوليته موقوفة على توافر الركن المعنوي طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات.

نفس الأمر كذلك بالنسبة للشروع في الجنحة الجمركية، المنصوص عليها بالمادة 318 مكرر من قانون الجمارك إذ أحالت إلى أحكام نص المادة 30 من قانون العقوبات، أي البدء في التنفيذ، و القصد الجنائي (عدم العدول الاختياري) مما يقتضي الركن المعنوي لقيام الشروع.

و نصت المادة 26 من الأمر رقم 05-06 و المتعلق بمكافحة التهريب بقولها عن المساهمون في جريمة التهريب " تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة و في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش "[5].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن الجرائم الجمركية بصفة عامة و جريمة التهريب بصفة خاصة تتميز عن الجرائم الأخرى ما دام أن المشرع يمنع صراحة على القاضي بالأخذ بالنية عند البت في الدعاوى الجمركية كمبدأ ولا يرخص بها إلا في حالات محددة صراحة و استثناءا، هذا التمييز يجعل الجرائم الجمركية جرائم مادية إذ لا تتطلب لقيامها للركن المعنوي.

[5]- المادة 26 من الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 23 -08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبحث الثاني:صور جريمة التهريب الجمركي:

إن جريمة التهريب تشكل جوهر المنازعات الجمركية، فجاء في صياغة المادة 324 ق ج المقصود بالتهريب على أنه استراد أو تصدير البضاعة خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة التي تمثل التهريب الفعلي أو الحقيقي، وأضاف المشرع حالات أخرى منصوص عليها في المواد 221-222-223-225-225مكررو226 قانون الجمارك فعند خرق أحكام هذه المواد يعتبر تهريب بحكم القانون، و ذلك خشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها بسبب استخدام المهربين لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على أعوان الجمارك ضبطها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بالنظر إلى على عدم إمكانية تموقع أعوان الجمارك على طول الشريط الحدودي قصد مسك المهربين. لهدا وعلى ضوء نص المادة 324 ق ج فإن التهريب يأخذ صورتين وهما التهريب الفعلي (الحقيقي) والتهريب الحكمي (بحكم القانون).

المطلب الأول:التهريب الفعلي

إن التهريب بمفهومه الفعلي يتضمن صور نوجزها فيما يلي :

أولا : فعل استراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية :

ويعتبر الصورة المثلى لجريمة التهريب و لتحقق هذه الصورة لابد من توافر عنصرين و هما البضاعة و فعل الإستراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية فالعنصر الأول سبق التطرق إليه في المبحث الأول.

أما العنصر الثاني فنعني به انه على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي، و هذا ما أكدته كل من المادتين 51 و60 من قانون الجمارك،و يستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة بحرا أو برا.[6]

وقضي أن الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية [7] وتبعا لذلك قضي بعدم جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك و تخضع لتفتيش أعوان الجمارك إذ لم توار في أماكن أعدت خصيصا لذلك ففي مثل هذه الحالة تكون بصدد الإستراد بدون تصريح .[8]

ثانيا: عدم إحضار البضاعة أمام الجمارك عند الإستراد أو التصدير:

تخضع المادة 51 البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت هذه البضاعة منقولة برا أو بحرا أو جوا.

فتلزم المادة 60 ق.ج على مستورد البضاعة عن طريق الحدود البرية لإحضارها فورا على أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق المباشر الذي يعين بقرار من الوالي. فإذا سلك طريقا ملتويا يعد مرتكب لفعل التهريب.

كما ألزمت المادة 62 أو 64 قانون الجمارك على المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية، الهبوط في المطارات التي توجد بها مكاتب جمركية. و يحظر عليها تفريغ البضائع المنقولة جوا أو إلغائها أثناء الرحلة, ما لم يؤذن لها بذلك. و يعد مخالفة حكم هاتين المادتين تهريبا.

ثالثا: تفريغ و شحن البضاعة غشا:

---

[6] - غ.ج.م. .ق3 قرار 18-12-1996 ملف 85 5 13 (غير منشور).
[7]- غ.ج.م .ق3 قرار 24-07-1994 ملف رقم 70 0 22 1 (غير منشور)
[8] - غ.ج.م..ق.3 قرار 09-10-1994 ملف رقم 71 0 22 1 (غير منشور).

تضيف المادة 58 ق.جبالنسبة للنقل بحرا و المادة 65 بالنسبة للنقل جوا التزما أخر و هو إخضاع تفريغ البضاعة و شحنها إلى رقابة جمركية، و من ثم فإن تم التفريغ أو الشحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية و بدون رقابة جمركية يعد هذا الفعل تهريبا.

رابعا: الإنقاص من البضاعة الموضوعة تحت نظام العبور:

إن نظام العبور الجمركي يشكل أحد النظم الجمركية الإقتصادية و هو منصوص عليه في المادة 125 قانون الجمارك. و يقصد به توقيف الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الأداء عند استراد البضائع، و الإعفاء من تدابير الحضر الاقتصادي. وبعد أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور فعلا من أفعال التهريب.

المطلب الثاني:التهريب الحكمي:

هنالك كثير من أعمال التهريب التييمكن أن تفلت من العقاب, إذ لم يتم ضبطها في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود, وهذا ما جعل المشرع يحتاط للأمر و يسن عددا من القرائن القانونية التي تدل على أن البضاعة تم إسترادها أو تصديرها عن طريق التهريب.

وتتمثل في خرق أحكام المواد25-221-222-223-225-225 مكرر و226 قانون الجمارك.

ومن خلال القراءة المتأنية لهذه المواد يمكن تصنيف هذه الأعمال التي تعتبر من صور التهريب إلى نوعين:

1. أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
2. أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي.

أولا: <u>أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:</u>

بدورها تنقسم إلى صنفين وهما: أعمال التهريب الخاصة بالبضائع الخاضعة لرخصة تنقل. وأعمال التهريب الخاصة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع

وكلا الصنفين مرتبط بالنطاق الجمركي وقد سبق الإشارة إليه في المبحث الأول بمناسبة التعرض إلى الركن المادي لجريمة التهريب.

الصنف الأول: البضاعة الخاضعة لرخصة تنقل:

في إطار تنقل البضائع ضمن مناطق التراب الوطني, أخضع المشرع بعض الأنواع من البضائع إلى رخصة تنقل بمناسبة دخولها أو خروجها من النطاق الجمركي, و هذا ما جاء في نص المواد:221, 222 , 223 ,225 , من قانون الجمارك, و من خلال التحليل لهذه المواد فإن المشرع أخضع تنقل البضائع لرخصة التنقل في النطاق الجمركي إلى توافر شرطين و هما:

أ/ أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و المحددة قائمتها بموجب قرار وزاري مشرك المؤرخ في 1982/05/23 و عدلت ثلاث مرات في 1991/01/26 ثم في 1999/02/23 و أخيرا بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2005/07/20 و بموجب هذا التعديل الأخير للقائمة اتسعت إلى حوالي 60 صنف بعدما كانت عددها محصورا في 14 صنف, و قد برر هذا التوسع إلى تنامي ظاهرة التهريب على الحدود .[9]

ب/ أن تتجاوز كمية البضاعة الكمية المعفاة من رخصة التنقل المحددة في الملحق. القرار الوزاري المؤرخ في 07/20/ 2005, و قد أورد المشرع حالات الإعفاء من

[9]- المنازعات الجمركية ص 52 مرجع سابق.

رخصة التنقل بالنسبة لهذه البضائع. منها ما هو متصل بالكمية, أو بمكان ضبط البضاعة أو بصفة ناقل البضاعة.

* الإعفاء بسبب كمية البضاعة:

قد تضمن القرار الوزاري سالف الذكر في الملحق كميات البضاعة المعفاة من رخصة التنقل و هي:

-الحيوانات: يعفى رأس واحد, في حين كان في السابق يحدد بثلاثة رؤوس باستثناء الأحصنة من سلالة أصلية كان الإعفاء فيها برأس واحد.

- المواد الغذائية: (حبوب, دقيق, السميد): الكمية المعفاة هي 50 كلغ بينما كانت في ظل القرار السابق محدد ب 100 كلغ.

- البنزين: لم تعد مادة البنزين معفاة من رخصة التنقل إلا بالنسبة لسكان المناطق الصحراوية و حددت الكمية المعفاة ب 200 لتر.

- الجلود الخام و الزراعي التقليدية: الكمية المعفاة محدد بثلاثة (3) وحدات

- و تبقى البضائع الأخرى الواردة في قرار وزير المالية المؤرخ في 2005/07/20 على كثرتها خاضعة لرخصة التنقل أيان كان عددها و ذلك لعدم تحديد الكمية المعفاة من رخصة التنقل بالنسبة لها.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من إعادة النظر في قرار وزير المالية المؤرخ في 2005/07/20 للأسباب التالية:

1/ اتساع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إلى حد كبير مقارنة مع القائمة التي كانت في ظل الإقتصاد الموجه و دعم الأسعار حيث كانت 46 صنف و نحن الآن في نظام اقتصادي حر.

2/ بالنسبة للكمية المعفاة من رخصة التنقل فمثلا: شخص يشتري 50 كلغ من الدقيق لبيته لا بد من رخصة تنقل و من يشتري 1 ل من البنزين فلا بد له رخصة تنقل في النطاق الجمركي و هذا غير منطقي, و سيوسع من نطاق التجريم بالنسبة لجريمة التهريب.

3/ بالنسبة للبضائع التي لم ينص ملحق القرار الوزاري على الكمية المعفاة من رخصة التنقل كما كان في ظل القرارات الوزارية المشتركة السابقة في 1982/02/23 و في 1991/01/26 و في 1999/02/23.

- **الإعفاء بالنسبة لمكان ضبط البضاعة:**

يعفى حسب الفقرة الأولى من المادة 03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2005/07/20 نقل البضائع من رخصة التنقل عندما يتم نقل البضائع داخل المدينة ذاتها يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيدين بيع البضائع الخاضعة لرحلة التنقل, ما عدا البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود " localités"

- **الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة:**

يعفى حسب المادة 03 من القرار الوزاري السابق الذكر في فترتها الثانية صنف من البضائع التي ينقلها الرحل و البدو و التي تحدد بقرار الوالي المختص من رخصة التنقل.

و يأخذ هذا الصنف من أعمال التهريب صورتين:

الصورة الأولى: النقل في النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل:

أ/ البضائع الآتية من خارج النطاق الجمركي:

توجب المادة 221 ق.ج في مقدرتها الأولى على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من داخل الإقليم الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي, و أن يثبتوا فورا حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي. و أي مخالفة لهذه الالتزامات يعد فعل من أفعال التهريب.

ب/ البضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي:

توجب المادة 222 ق.جالتصريح بالبضاعة الخاضعة لرخصة تنقل لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها من النطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنقل ضمن الإقليم الجمركي, و يعد مخالفة هذا الالتزام فعلا من أفعال التهريب.

و قد استقر قضاء المحكمة العليا على ذلك[10].

الصورة الثانية: عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل:

لابد من احترام و التقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل و خاصة ما يتعلق بالكمية و الطريق و المدة و أي إخلال بهذا الالتزام يعد تهريبا و خلاصة القول أن جريمة التهريب الخاصة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لا تقوم إلا بتوافر الشروط التالية:

[10] - غ.ج.2 قرار 12-05-1987 ملف 40687
قرار 15 -05-1988 ملف 52150.
غ.ج.م.ق3 قرار 28-11-1993 ملف 97013 مصنف الاجتهاد القضائي السابق الذكر ص31.32.

– أن تكون البضاعة خاضعة لرخصة التنقل طبقا لنص القرار الوزاري الصادر في 2005/07/20.

– أن تضبط بمناسبة دخولها أو خروجها من النطاق الجمركي.

– عدم الالتزام بما ورد من بيانات في رخصة التنقل.

الصنف الثاني: البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

نصت عليها المادتين 225 مكرر و 25 قانون الجمارك, و قبل التطرق لصور التهريب بالنسبة لهذا الصنف, لابد من تعريف البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

1/ البضائع المحظورة: و قد عرفتها المادة 21 من قانون الجمارك و يمكن تقسيمها إلى صنفين:

أ/ البضائع المحظورة عند الإستراد و التصدير.

ب/ البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة.

أ/ البضائع المحظورة عند الإستراد و التصدير:

و يمكن تقسيمها إلى فئتين:

أ–1/ البضائع المحظورة حظرا مطلقا:

و هي البضائع التي يمنع إستردها بصفة قطعية. و تشمل المنتجات المادية و المنتجات الفكرية مثل البضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا[11]و البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة و البضائع المقلدة.

[11] - المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 16 مارس 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و القاضي بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

أ-2/ البضائع المحظورة حظر جزئي:

و هي البضائع التي أوقف المشرع استرادها على ترخيص من السلطات المختصة. و مثال ذلك المخدرات و المؤثرات العقلية التي يحظر استرادها أو تصديرها, إلا أنه يجوز للوزارة المكلفة بالصحة للترخيص بهما وفق لشروط تنظيمية تحديدها الوزارة المعنية.

العتاد الحربية و الأسلحة و ذخيرتها حيث يحضر استرادها أو تصديرها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية و من وزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية.[12]

الأملاك الثقافية: يخضع استرادها أو تصديرها إلى شهادة ترخيص بذلك.

ب/ البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة:

وهي البضائع التي علق المشرع جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.و مثال ذلك:

- المواد الزراعية الغذائية الخاضعة لرقابة المطابقة و النوعية قبل دخولها إلى الجزائر: يخضع المرسوم رقم 96-354 المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بكيفيات المراقبة و المطابقة و النوعية، لرقابة المطابقة و النوعية.
- النباتات و المواد النباتية و العتاد النباتي: تعلق جمركتها على تقديم شهادة صحية يسلمها بلد المنشأ.[13]

[12]- المادة10 من الأمررقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الدخيرة.
[13]- قانون 17-87 الصادر في01-08-1987 المتعلق بالحماية الصحية للنباتات.

- مواد التجميل و التنظيف البدني: و يخضع المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/14 جمركتها إلى تقديم وصل إيداع تصريح مسبق لدى مصلحة الجودة و قمع الغش المختصة إقليميا.

2/ البضائع الخاضعة لرسم مرتفع: و قد عرفتها المادة 5 في فقرتها ز كالآتي:" هي البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% ". و تتمثل هذه الحقوق و الرسوم في:

-الحقوق الجمركية(droits de douane).

- الحق الإضافي المؤقت (droit additionnel provisoire).

- الرسم على القيمة المضافة TVA.

- الرسم الداخلي على الاستهلاك.

- الإتاوة الخاصة باستراد أو تصدير السلع.

3/ صور التهريب بالنسبة للبضائع المحظورة و الخاضعة لرسوم مرتفع في النطاق الجمركي:

بعد التطرق لمفهوم كل من البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع يبرز السؤال التالي:في أي حالة نكون أمام جريمة التهريب؟

و الإجابة عن هذا السؤال نقول إننا نكون أمام جريمة التهريب في إحدى الحالات الثلاثة التالية:

*/ **الحالة الأولى:** حيازة ونقل في النطاق الجمركي لبضائع محظورة استرادها أو خاضعة لرسوم مرتفع لأغراض تجارية دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية (المادة 225 الفقرة أ من ق ج) : وتشمل هذه الحالة على عمليتين الحيازة والنقل .

1/ الحيازة لأغراض تجارية بدون مستندات : ولقيام جريمة التهريب لابد من توفر ثلاث عناصر :

الحيازة: جاءقانون الجمارك خاليا من تعريف الحيازة مما يفرض علينا الرجوع إلى القانون المدني لتحديد مفهوم الحيازة. و ذهب القضاء إلي قيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر.

الغرض التجاري: يجب أن تكون الحيازة لغرض تجاري, لتحديد الغرض التجاري لابد من الرجوع إلى القانون التجاري لمعرفة متى يكون العمل تجاريا.

انعدام المستندات القانونية: ويقصد بها الوثائق التي تثبت الوضع القانوني إزاء التنظيم الجمركي ومنها:

الإيصالات الجمركية, الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضاعة مستوردة بطريقة شرعية, فواتير الشراء, كشوف الصنع....إلخ.

2/ النقل بدون مستندات قانونية : ولقيام جريمة التهريب لابد من عنصرين :

النقل و انعدام المستندات القانونية

- **المستندات القانونية:** قد سبق الإشارة إليها.

- **النقل:**لم يحدد القانون الجمركي معنى النقل و استناد إلى اجتهاد القضاء يقصد بالنقل "هو حمل الشيء من مكان إلى أخر وقد يكون بواسطة وسائل مادية كالحيوانات

أوالمركبات سواء كانت وسائل النقل البرى أو البحري أو الجوي أو بدون استعمال أي وسيلة أخري غير المشي على الأقدام ."

– **و**يكون ميعاد تقديم المستندات لأعوان الجمارك هو أول طلب أي وقت ضبط المتهم.[14]

***الحالة الثانية:** الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظورة تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العائلية للحائز (المادة 225 مكرر فقرة ب). ولقيام جريمة التهريب في هذه الحالة لابد من توفر عنصرين : الحيازة لبضائع محظورة تصديرها , عدم تبرير الحاجات العادية للحائز.

– الحيازة سبق التطرق إليها أما العنصر الثاني وهو عدم تبرير الحاجيات العادية للحائز وهو تجاوز الحاجيات العادية لتمويله العائلي أو المهني, ويستخلص من عدد أفراد العائلة مثلا أو من صفة التاجر، فتاجر التجزئة حاجياته أقل من حاجيات تاجر الجملة مثلا.

***الحالة الثالثة:**الحيازة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع في السفن, و نص عليها المادة 25ق.ج. "على اعتبار البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع, و لو تم التصريح بها قانونا, المكتشفة على متن السفن حمولتها الإجمالية 100 طن أو نقل حمولتها الإجمالية على 500 طن, عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

– و أضاف الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 11 منه[15].

[14] - غ.ج.م.ق.3 ملف 99257 قرار 12-12-1993. وكذا ملف 104477 قرار 23-01-1994 المصنف السابق الذكر ص23.

[15] - المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب.

– حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب: و تقتضي هذه الحالة مخزن للاستقبال البضائع المستوردة بطريقة غير شرعية. ثانيا حيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب مهما كانت وسيلة النقل,حيوانأو مركبة أو الأكياس أو آلة. المهم أن تكون مخصصة للتهريب.

– و نلاحظ أن المشرع في ظل هذا الأمر من خلال هاتين الحالتين أنه توسع في نطاق التجريم فتعد هاتين الحالتين مجرد أعمال تحضيرية.

ثانيا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

أشارت المادة 226 من قانون الجمارك إلى نوع آخر من البضائع و يتعلق الأمر بالبضائع الحساسة للتهريب أو كما كانت تسمى قبل التعديل البضائع المعرضة أكثر من غيرها للتهريب, و نصت أن حيازتها لأغراض تجارية بتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي يخضع إلى تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضاعة إزاء القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

و تطبيقا لنص المادة 226 من قانون الجمارك صدر قرار وزاري مؤرخ في 1994/11/30 يحدد قائمة البضائع الحساسة للتهريب و هي 68 صنفا تتمثل أهم هذه المواد في: المواد الغذائية, التوابل, الألبسة و الأحذية, مواد الزينة, لوازم المركبات, الآلات الإلكترونية....إلخ.

– و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: متى يكون الشخص في حالة تهريب؟

إن جريمة التهريب هنا لا تخرج عن:

1/ نقل البضاعة الحساسة القابلة للتهريب بدون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية: لقد ربطت المادة 226 /1 ق.ج تنقل هذا النوع من البضائع بتقديم وثائق تثبت وضعيتها القانونية, و نصت الفقرةالثانية من هذه المادة على هذه الوثائق و التي تتمثل في:

- إيصالات جمركية أو وثائق أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانوني أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.
- فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضاعة قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.
- و عليه فإنه يعد تهريبا إذا انتقلت البضاعة بدون وثائق تثبت منشأها بالجزائر, و حتى إذا كانت البضائع مرفقة بوثائق لكن ثبت أنها مزورة.
- و يعاب على المشرع أنه لم يبين كمية البضاعة التي يعد نقلها تهريبا خلافا لما فعله بالنسبة لحيازة البضائع القابلة للتهريب التي اشترط الغرض التجاري.
- إذ ليس من المعقول أن تطلب من ينقل كلغ من الشاي أو البن وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي. و منه فأن المشرع يقصد تنقل كمية ذات طابع تجاري[16].

2/ حيازة البضائع الحساسة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة: لقيام جريمة التهريب في هذه الحالة لابد من توفر العناصر التالية:

- حيازة بضاعة حساسة للتهريب.
- الحيازة لأغراض تجارية.
- بدون وثائق مثبتة المنصوص عليها في المادة 226 ق.ج.

[16] - المنازعات الجمركية السالف الذكر ص90.

– الفصل الثاني: اجراءات المتابعة في جريمة التهريب الجمركي والجزاء المقرر لها

إن من خلال تفحص النصوص التي جاء بها الأمر رقم05–06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فصل الجزاءات المقررة لأعمال التهريب عن قانون الجمارك و هذا لا نجد له مثيل مقارنة مع التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي, و التشريع التونسي, و التشريع المصري, فزاد من خصوصية الجرائم الجمركية, كما أنه أضاف وصف الجناية لأعمال التهريب بعدما كانت في ظل قانون الجمارك تنقسم إلى مخالفات و جنح فأصبحت في ظل التشريع الحالي تنقسم بين جنح وجنايات و هذا لا نجد له مثيل أيضا في ظل التشريعات المقارنة.

هذا من جهة و من جهة أخرى تتسم الجزاءات المقررة في ظل هذا الأمر بالتشدد و القمع المفرط الذي لا نجد له مثيل في ظل التشريعات المقارنة, هذا ما أدى إلى نتائج سلبية من خلال التطبيق بالنسبة لإدارة الجمارك و بالنسبة إلى مرفق القضاء من خلال الزيادة في عدد القضايا المتعلقة بالتهريب من خلال اتساع نطاق التجريم و خاصة عندما منع هذا الأمر المصالحة بالنسبة لأعمال التهريب.

و قبل التطرق إلى الجزاءات المقررة في هذا الأمر لابد أولا من التطرق إلى المتابعات القضائية التي هي المآل الطبيعي لأي جريمة جمركية, ثم نتطرق إلى الجزاءات المقررة مع محاولة إبراز الإيجابيات و السلبيات الناتجة عن تطبيق هذا الأمر.

المبحث الأول: المتابعة في جريمة التهريب الجمركي.

بعد معاينة جريمة التهريب فإن مآلها هي المتابعة القضائية, فيترتب عنها دعويين, دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة قصد توقيع الجزاءات الجزائية على مرتكب الجريمة,و دعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك قصد توقيع جزاءات مالية طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك.

و نشير أنه قبل تعديل قانون الجمارك كان هنالك استقلال بين الدعويين, غير أنه تم تلطيف هذه الاستقلالية بحيث يحق للنيابة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية و هذا في غياب إدارة الجمارك, كما يمكن لها الاستئناف في الدعوى الجبائية مع الدعوى العمومية في هذه الحالة أي عند غياب إدارة الجمارك.

و لم ينص قانون الجمارك و الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى كيفية رفع الدعويين العمومية و الجبائية إلى المحكمة و نصت المادة 34 من الأمر رقم 05-06 إلى تطبيق نفس القواعد الإجرامية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة[1] مما جعل جريمة التهريب تخضع بصفة أصلية لأحكام القانون العام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية, باستثناء ما يتعلق بالدعوى الجبائية التي يحكمها قانون الجمارك وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 05-06 .

و لذلك سنتطرق في:

- المطلب الأول: الدعوى العمومية.
- المطلب الثاني: الدعوى الجبائية.

المطلب الأول:الدعوى العمومية:

تعتبر الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارس عن طريق النيابة و قد نص عليها قانون الجمارك صراحة بمقتضى المادة 259 فقرة 01 , حيث يتصل وكيل الجمهورية بالقضية عن طريق المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية, حيث يبلغ وكيل الجمهورية الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.[17]

وقد أخذ المشرع الجزائري بمذهب الملائمة حيث أن النيابة ليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية و رفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك.

لكن بالنسبة للجريمة الجمركية بصفة عامة و جريمة التهريب بصفة خاصة تتولد عنها دعوتان: دعوى عمومية, و دعوى جبائية فما مصير الدعوى الجبائية إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف من حيث الدعوى العمومية؟ و خاصة منذ صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 حيث أصبحت جريمة التهريب مقسمة بين الجنح و الجنايات.

إن استقلالية الدعويين عن بعضهم البعض تقتضي أن تستمر الدعوى الجنائية, وإن كان المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الملائمة بوجه عام فإن هذا المبدأ يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فقط أما مباشرتها فتخضع النيابة العامة لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الإجراءات لأي سبب من الأسباب.[18]

[17] - المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية.
[18] - المنازعات الجمركية ص225 مرجع السابق.

المطلب الثاني: الدعوى الجبائية.

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ونص عليها في المادة 259 من قانون الجمارك ويستخلص منها أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق و الرسم الجمركي, أما القضاء فقد عرفها في إحدى القرارات « بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية ».[19]

وكانت إدارة الجمارك تختص وتستقل وحدها بتحريك الدعوى الجبائية, ولكن بعد تعديل قانون الجمارك أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية وهذا ما نصت عليه المادة 259 في فقرتها 02.

لقد ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية هل هي دعوى مدنية, أو هي دعوى هي عمومية, أو هي دعوى خاصة؟ و الإجابة على هذا السؤال نستعرض وبشكل مختصر ما يلي:

- **أولا:** الدعوة الجبائية دعوى مدنية :

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 كانت تنص المادة 259 في فقرتها الرابعة على أن الغرامات المصادرة الجمركية تشكل تعويضات مدنية.وأن إدارة الجمارك تكون ظرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائرية.

- **ثانيا:** الدعوى الجبائية دعوى عمومية :

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 وخاصة التعديل الذي طرأ على نص المادة 259 وما تضمنته المادة 280 مكرر من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القراراتالصادرة عن المواد الجزائية بما في ذلك البراءة .

[19] - غ.ج.م.ق3 قرار 17 أفريل 1994.

- **ثالثا:** الدعوى الجبائية دعوى خاصة :

حيث يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هده ولا تلك غير أنه تارة يغلب عليها الطابع المد ني وتارة أخرى الطابع الجزائي.

وقد اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتاز حيث تقول أن النيابة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية[20] .

المبحث الثاني :الجزاء المقررة لجريمة التهريب الجمركي

إن الجزاءات المقررة لجريمة التهريب كان منصوص عليها في قانون الجمارك الذي عدل مرتين ،الأولى بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و الثانية بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، فأول ما يجلب الملاحظة أنه لا يفصل بين التعديلين إلا شهر واحد فنتساءل لماذا لم ينتظر المشرع و هو في نيته تعديل العقوبات المقررة لجريمة التهريب شهرا لينص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب بدلا من القيام بتعديلين متقاربين ، لم يدم التعديل الأول إلا شهر واحد ؟

كما يلاحظ على الأمر 05-06 القمع و التشدد المفرط الذي لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري أو في ظل التشريعات المقارنة سواء من ناحية العقوبات المالية أو من ناحية العقوبات السالبة للحرية الذي نتج عنه آثار سلبية سنوضحها من خلال دراسة:

- أولا العقوبات الجزائية.

[20] - المنازعات الجمركية مرجع السابق.

– ثانيا العقوبات المالية .

المطلب الأول : العقوبات الجزائية

إن في ظل الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت أعمال التهريب تنقسم إلى فئتين الجنح و الجنايات ، حيث أن عقوبة الجنح تتمثل في الحبس و عقوبة الجناية تتمثل في السجن لذلك سنتعرض إلى عقوبة الحبس ثم إلى عقوبة السجن .

أولا: عقوبة الحبس:

تعاقب المادة 10 من الأمر 05–06 على تهريب البضاعة بمفهوم المادة02 بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.

و نلاحظ على صياغة المادة 10 أن المشرع بدأ في سرد البضائع المهربة "تهريب المحروقات أو الوقود أو الدقيق.... أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر"،أي أن المشرع يعاقب على تهريب جميع البضائع بمفهوم المادة 02 فكان عليه أن يصيغ المادة 10 على النحو التالي " يعاقب على تهريب أي البضائع بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس ." بدلا من سرد مجموعة من البضائع كأن يذكرها على سبيل الحصر.

كما نلاحظ أن المشرع قد تشدد في العقوبة حيث كانت قبل صدور الأمر في 25–07–2005 الحبس من 6 أشهر إلى 12 شهرا.

– و تشدد العقوبة لتصبح:

من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات في الحالات التالية :

1 المادة 10 / الفقرة الثانية (02) : ظرف التعدد : التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص .

2 اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب المادة 10 فقرة الثالثة (03).

– حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مهيأة خصيصا لغرض التهريب المادة11.

– و كانت المادة 327 ق.ج قبل صدور الأمر المؤرخ في 25–07–2005 تعاقب على جنحة التهريب بالتعدد بالحبس من 12 شهرا إلى 24 شهرا

– من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين التاليتين :

– التهريب باستعمال و سائل النقل المادة 12 من الأمر 05–06

– التهريب مع حمل سلاح ناري المادة13 من الأمر 05–06

– و كانت المادة 328 ق. ج قبل تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 25–07–2005 تعاقب على هذا النوع من الجنح بالحبس من 24 إلى 60 شهرا.

– من خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع في ظل هذا الأمر 05–06 قد تشدد بشكل مفرط في العقوبة المقررة للجنح فأصبحت تصل إلى 20 عشرين سنة حبس.

– كما نلاحظ أن المشرع في ظل هذا الأمر 05–06 لا يميز في العقاب بين المهرب الصغير الذي يهرب مثلا : خرطوشة سجائر و بين المهرب الكبير الذي يهرب مثلا: مئات الكيلوغرامات من المواد الغذائية فلا يوجد توازن في العقاب فكان على المشرع أن يركز من أجل تحديد العقوبة المناسبة على :

– قيمة البضاعة المهربة

– نوع البضاعة المهربة

ثانيا: عقوبة السجن:

– و قد نص عليها الأمر المؤرخ في 23–08–2005 في المادتين 14و15 منه بالنسبة إلى جنايتين:

1 جناية تهريب الأسلحة

2 جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

و عقوبة كل منهما السجن المؤبد .

– و نلاحظ بالنسبة للتهريب الذي يشكل درجة من الخطر تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ، أن العبارات ذات معنى واسع من جهة أو من جهة أخرى لم يبين لنا المشرع ما هي هذه الأفعال و المعايير التي نستعملها لتحديد خطورة هده الأفعال .

المطلب الثاني : العقوبات المالية

– و تتمثل العقوبات المالية المنصوص عليها في الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب في الغرامة الجمركية و المصادرة فستتطرق أولا إلى الغرامة الجمركية ، ثم إلى المصادرة .

– أولا الغرامة الجمركية:

– لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة الجمركية في قانون الجمارك بعد تعديله في سنة 1998 و لا في الأمر رقم 05–06 ،و بذلك حذا حذو المشرعين الفرنسي و التونسي

اللذان امتنعا تعريف الغرامة الجمركية, على عكس المشرع المصري الذي عرف الغرامة الجمركية بالتعويض في المادة 124 مكرر من قانون الجمارك المصري.[21]

– وقد اختلف في تحديد تعريف الغرامة الجمركية, و في نظر الدكتور **أحسن بوسقيعة**أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة.[22]

1 الغرامات المقررة للشخص الطبيعي:

*تنص المادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 05–06 على غرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

والمقصود بالبضاعة المصادرة حسب المادة 16 من الأمر البضاعة المهربة و البضاعة المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت, وبذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش زائد البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت مضروبة في خمسة(05).

وكانت الغرامة قبل تعديل المادة 326 بموجب قانون رقم 05–05 المؤرخ في 25–07–2005 تساوي ضعف القيمة المذكورة.

***في حالة تشديد العقوبة:**

وهي الحالات المنصوص عليها بالمواد 10 فقرة 2و10 فقرة 3 ,11, 12 , 13 الغرامة نساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

[21] - موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي ص557 مرجع سابق.
[22] - المنازعات الجمركية ص 303 مرجع سابق.

ففي التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل: البضاعة المصادرة يقصد بها البضاعة محل الغش و البضاعة التي تخفي الغش.

وفي التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل: البضاعة المصادرة يقصد بها البضائع محل الغش زائد البضائع التي تخفي الغش زائد وسائل النقل مضروبة في عشرة (10).

فكانت الغرامة قبل تعديل قانون الجمارك المادتين 327و 328 بموجب قانون 25-07-2005 تساوي ثلاث مرات إلى أربع مرات القيمة المذكورة.

ونلاحظ أن المشرع تشدد أيضا بالنسبة للغرامات المقررة لجريمة التهريب إذ وصلت إلى عشر مرت قيمة البضاعة المصادرة, وهذا سينعكس سلبا على تحصيلها من طرف إدارة الجمارك لأنها مبالغ فيها ولا يستطيع المحكوم عليه من سدادها وبالتالي نحرم الخزينة العمومية من مبالغ هامة لو كانت الغرامة المقررة معتدلة كما كانت في ظل قانون الجمارك السابق تتراوح ما بين مرتين إلى أربع مرات قيمة البضاعة, هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إدارة الجمارك ستلجأ إلى إجراءات الإكراه البدني لتحصيل الغرامة من المحكوم عليه وهذا سيؤدي إلى زيادة أعباء مرفق القضاء وخاصة بالنسبة للنيابة و إلى المؤسسات العقابية.

2-الغرامات المقررة للشخص المعنوي:

ما يميز الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب هو نصه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 24 منه وحددت الغرامة بثلاث (03) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة فيما يخص الجنح.

أما بالنسبة للجنايات المنصوص عليها بالمادتين 14-15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فعقوبتهما السجن المؤبد فتكون الغرامة تتراوح بين 50,000,000 دج و 250,000,000دج

ثانيا: المصادرة الجمركية:

-تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[23] سواء كان المال ملك له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية.

فنص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على المصادرة في المادة 16 منه حيث "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إذ وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و11و12و13و14و15 من هذا الأمر

تحدد كيفيات تخصيص البضائع عن طريق التنظيم".

ومنع الأمر 05-06 على إدارة الجمارك بيع البضائع المصادرة في المادة 17 منه ويعاقب على مخالفة هذا المنع بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 200,000دج إلى 500,000دج.

إن تطبيق نص المادتين 16و17 أثار عدة مشاكل من الناحية التطبيقية سنعرضها في النقاط التالية:

[23] - غ.ج.م.ق ملف رقم 139983 قرار 30-12- 1996 (غير منشور) مأخوذة من كتاب المنازعات الجمركية المرجع السابق.

– بالنسبة للمادة 16 في عبارة "تصادر لصالح الدولة.." فأثارت عدة مشاكل على مستوى القضاء بحيث عند مطالبة إدارة الجمارك بالمصادرة للبضاعة المهربة يرفض بعض القضاة الاستجابة لطلبها لأنها لا تمثل الدولة فممثل الدولة منصوص عليه في القانون.

فكان الأفضل للمشرع أن ينص "تصادر لصالح الخزينة العمومية" كما كان في ظل القانون المؤرخ في 2005/07/25.

نصت المادة 16 فقرتها (02) الثانية على تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم, و منعت على إدارة الجمارك بيع البضائع المصادرة.طبقا للمادة 17, و لم يصدر التنظيم فسبب عدة مشاكل منها: تكدس مخازن الجمارك بالبضائع المهربة المصادرة, تلف و فساد البضائع المصادرة خاصة البضائع السريعة التلف,فحرم الخزينة العمومية من مبالغ هامة لو أن إدارة الجمارك قامت ببيع البضائع المصادرة بترخيص من رئيس المحكمة كما كان منصوص عليه في قانون الجمارك.

وللإشارة فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06–287 مؤرخ 2006/08/26 يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها. و من مهامها تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة طبقا لنص المادة06 بحيث تقوم بتخصيص وسائل النقل للهيئات العمومية, و البضائع القابلة للتلف إلى مؤسسات الدولة و الجمعيات ذات المنفعة العامة طبقا لنص المادة 09 من المرسوم.

لكن إلى حد كتابة هذه المذكرة لم تنشأ من الناحية العملية هذه اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

ومنه لابد إعادة النظر في المادة 17 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في26-08-2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-288 مؤرخ في 26-08-2006 يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

بالاضافة الى هاتين العقوبتين نجد أن المشرع أبقى على العقوبات التكميلية الى جانب الجزاءات المقررة لمرتكب جريمة التهريب .

فقدنصت المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على العقوبات التكميلية التي تطبق على مرتكبي جرائم التهريب كالآتي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة .
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- سحب جواز السفر .

و الحكم بها وجوبي ينبغي على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كاملة و إنما يكفي الحكم بواحدة فقط .

وهذا خلافا عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات حيث أن الحكم بعقوبة تكميلية كقاعدة هو جوازي إلا بالنسبة لعقوبة نشر الحكم و المصادرة فهو وجوبي.

كما أضاف عقوبات تكميلية أخرى غير منصوص عليها في المادة 09 ق. ع هي الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

كما يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات و يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية طبقا لنص المادة 20 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

إن من خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قد تشدد و أفرط في العقوبات المقررة لجريمة التهريب التي انعكست سلبا على الأهداف المرجوة منه.

من خلال دراستنا لجريمة التهريب نستنتج أنها ظاهرة عالمية خطيرة على الإقتصاد الوطني, و الصحة العمومية,و الأمن الوطني, و هي في تطور مستمر نتيجة للوسائل و التقنيات المستعملة من طرف المهربين مما يجعل من التحكم فيها نهائيا أمر صعب. لكن يمكن التقليل من خطورتها, و ذلك من خلال التحسين المستمر للوسائل و الأساليب المستعملة من طرف إدارة الجمارك, التي تعد بمثابة الجهاز المناعي الذي يحمي الإقتصاد الوطني هذا من جهة, و من جهة أخرى التحسين المستمر للنصوص القانونية التي تحكم هذا النوع من الجرائم الجمركية, بحيث يجب أن يشارك في إعداد هذه النصوص القانونية جميع الشركاء المعنيين بهذه الجريمة, منها إدارة الجمارك, وزارة التجارة, وزارة المالية, وزارة الداخلية, وزارة الثقافة, وزارة الشؤون الدينية, ممثل الدرك الوطني و الأمن الوطني بالإضافة إلى رجال القانون الذين لهم خبرة في المجال الجمركي, من أجل إصدار نصوص قانونية جيدة تطبق بكيفية حسنة و تحقق الغرض المطلوب من إصدارها في الميدان العملي.

و تجدر الإشارة إلى أن مبادرة المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص متعلق بمكافحة التهريب شيء جيد و حسن من أجل محاولة القضاء على التهريب, و ذلك بإصداره الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب. الذي أصبح قانون رقم 05-17 المؤرخ في 2005/12/31 بعد مصادقة البرلمان عليه لكن يجب إعادة النظر في بعض الأحكام التي تضمها هذا الأمر نظرا للأسباب التالية:

- من ناحية صياغة المواد و الألفاظ القانونية المستعملة: مثل المواد 10و16و29 من هذا الأمر التي سبق تبيانها من خلال الدراسة.

- من ناحية منع بيع البضائع المهربة المصادرة طبقا للمادة 17منه, و ما نتج عنه من فساد البضائع نتيجة التخزين الطويل للبضائع لعدم صدور المرسوم التنفيذي الذي يخصص هذه البضائع المنصوص عليه في المادة 16 ، هذا من جهة و من جهة أخرى حرم الخزينة العمومية من مبالغ هامة تدخل لها نتيجة بيع هذه البضائع المهربة المصادرة من طرف إدارة الجمارك لذلك لابد من إعادة النظر في المادة 17 من هذا الأمر .

من ناحية منع المصالحة في المادة 21 بالنسبة لجرائم التهريب مما انعكس سلبا على الخزينة العمومية التي كانت تستفيد من مبالغ المصالحة المحصلة فورا من طرف إدارة الجمارك هذا من جهة ، و زيادة عدد القضايا المطروحة على القضاء في مجال التهريب مما زاد من أعباء مرفق القضايا من جهة أخرى .

لذلك لا بد من إعادة النظر في هذه المسألة على الأقل منع المصالحة في صور معينة من أعمال التهريب مثل تهريب البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع .

من ناحية التشدد المفرط في العقوبات و خاصة العقوبات المالية الذي انعكس سلبا على الخزينة العمومية من جهة و زيادة الأعباء على مرفق القضاء من جهة أخرى نتيجة عدم تسديد المحكوم عليهم بهذه الغرامات المبالغ فيها.

لذلك لابد من إعادة النظر في سلم العقوبات و ربطه بقيمة البضاعة المهربة و بنوع البضاعة المهربة.

إذ لا يعقل أن نعاقب المهرب الصغير بنفس العقوبة المقررة للمهرب الكبير الذي يشكل خطرا أكبر.

من ناحية أن أكثر من 06 مواد من الأمر معلقة على صدور تنظيم من أجل تطبيقها مما أدى من الناحية العملية إلى عدة مشاكل ، لذلك لا بد على المشرع في إطار إصدار قوانين في المجال الجمركي محاولة عدم ربط تطبيقها على صدور مراسيم التي يطول صدورها و خاصة و أن المجال الجمركي يتسم بالحيوية و السرعة نتيجة لعمليات الإستراد و التصدير.

القوانين و المراسيم التنفيذية :

- قانون الجمارك الجزائري
- قانون رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.
- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19/ فبراير 2017 المعدل و المتمم لقانون رقم 79-07 و المتضمن قانون الجمارك.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب الذي أصبح قانون رقم 05-17 المؤرخ في 2006/12/31 بعد موافقة البرلمان و المصادقة عليه.
- قانون العقوبات الجزائري.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 02 شعبان عام 1427 الموافق لـ 26 غشت سنة 2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 02 شعبان عام 1427 الموافق لـ 26 غشت سنة 2006 يحدد تشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 02 شعبان عام 2427 الموافق لـ 26 غشت سنة 2006 يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

الكتب و المؤلفات :

- د / أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، دار هومة – الجزائر الطبعة الثانية 2005.
- د / أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و القضاء الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة ، سوق اهراس – الجزائر – 1998 .
- جبارة شوقي : محاضرات في قانون الجمارك الجزائري .
- **الإجتهاد القضائي :**
- قرارات صادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا مأخوذة من مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، صادر عن المديرية العامة للجمارك .
- قرارات غير منشورة صادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا مأخوذة من كتاب د / أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية – الطبعة الثانية 2005 .

ص:صفحة

غ. ج .م .ت الغرفة الجزائية لمجلس القضاء

غ ج: غرفة الجزائية

د.م.ج ديوان المطبوعات الجامعية

ص.ص:من صفحة الى صفحة

ط:طبعة

د.ت:عدد

د.ث:دون تاريخ النشر

م .ج:المجلة القضائية

الفهرس

مقدمة: 01

الفصل الأول: مفهوم وصور جريمة التهريب الجمركي.....03

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي.....03

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي.....03

المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب. الجمركي..... 04

الفرع الأول: الركن الشرعي.....05

الفرع الثاني: الركن المادي.....06

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....10

المبحث الثاني: صور جريمة التهريب الجمركي.....13

المطلب الأول: التهريب الفعلي 13

المطلب الثاني: التهريب الحكمي.....15

الفرع الأول: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.....16

الفرع الثاني: أعمال التهريب ذات الصلة بالاقليم الجمركي 25

الفصل الثاني:المتابعة في جريمة التهريب الجمركي والعقوبات المقررة لها.....27

المبحث الأول: المتابعة في جريمة التهريب الجمركي.....27

المطلب الأول: الدعوى العمومية.....27

المطلب الثاني: الدعوى الجبائية.....28

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي.....30

المطلب الأول: العقوبات الجزائية 30

الفرع الأول: عقوبة الحبس.....31

الفرع الثاني: عقوبة السجن.....32

المطلب الثاني: العقوبات المالية.....33

الفرع الأول: الغرامات المقررة للشخص الطبيعي.....34

الفرع الثاني: الغرامات المقررة للشخص المعنوي.....35

خاتمة: 41